

وزارة الصحة

**قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥
بتحديد الاشتراطات الصحية لنقل وتوزيع
المواد الغذائية المجمدة والمبردة**

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تنقل الاغذية المجمدة والمبردة من مخازن التبريد الرئيسية عند توزيعها الى الاسواق ومحلات بيعها بالجملة والقطاعي في سيارات خاصة مزودة بوسائل للتبريد وذلك طبقاً للشروط التي تحدها وزارة الصحة ويفصل منها باتاً توزيع هذه الاغذية في سيارات عادية .

مادة - ٢ -

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في البند (١) - ١٠ من المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة كل من يخالف هذا القرار .

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير الصحة
جوايد سالم العريض**

صدر بتاريخ : ١٢ ذى القعدة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٨٥ م

الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل المواد الغذائية المجمدة والمبردة

- أولاً : ان تكون العربة ذات حجم مناسب للكميات التي تنقلها .
- ثانياً : يجب ان تكون جدران العربة من الأربع الجهات مبطنة بمادة عازلة للحرارة وان لا يقل سمك جدران وسقف العربة بما فيها التبطين عن اربع بوصات ، وان لا تقل ارضيتها عن ست بوصات وان تكون مغلفة بالصاج المجلف وان تكون الارضية غير زلقة .
- ثالثاً : يجب ان تزود العربة بجهاز للتبريد يخفض الحرارة الى (- ٢٠ درجة مئوية) في حالة المواد الغذائية المجمدة .
- رابعاً : يمكن خفض درجة الحرارة في العربة (الى - ١٥ درجة مئوية) اثناء الشحن والتفريغ وان لا تقل (عن - ١٨ درجة مئوية) عندما تكون محملة بالمواد الغذائية المجمدة ، وفي حالة المواد الغذائية المبردة فيجب ان تتراوح درجة الحرارة بين الصفر المئوي و + ١ درجة مئوية .
- خامساً : يجب ان تزود العربة بستارة بلاستيكية لمنع دخول الهواء .
- سادساً : ان تكون الابواب مبطنة ويسمك جدار العربة ومغلفة بالصاج المجلف .
- سابعاً : يجب ان تزود كل عربة مخصصة لنقل المواد الغذائية المجمدة / المبردة بميزان قياس درجة الحرارة وان يوضع في مكان ظاهر تسهل قراءته .